

135842 - هل يتأذى الطفل بسبب بعض الأسماء ؟ وهل يذهبون به إلى شيخ لتجنب ذلك ؟

السؤال

تسمية الطفل : لدى أهل زوجي المستقبلي عادة بأسرتهم بأنه عندما يولد لهم طفل فإنهم يأخذونه إلى أحد الشيوخ ويطلبون منه أن يقوم بتسمية الطفل ويخبرونه بمكان وموعد ولادة الطفل فيسميه اسم لا يكون ثقيلاً عليه ولا يمرض بسبب هذا الاسم . وهم يعتقدون بأن الطفل يمكن أن يكون أضعف من أن يتحمل ثقل بعض الأسماء ونحن لا نعلم. وقد طلبت من خطيبي أن نقوم أنا وهو بتسمية طفلنا المستقبلي لكنه رفض لأنهم لديهم هذا النظام في تسمية الطفل !! فأرجو أن تساعدوني فأنا في حيرة من أمري.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من حقوق المولود على والده ، ومن أبواب إحسان الوالد إلى ولده : أن يختار له الاسم الحسن ، الذي يحب أن يناديه الناس به ، ولا يستحيي منه ، ولا يضطر إلى تغييره بعد ذلك .

وإن من أبواب فقه التسمية ، وحسن اختيارها ، أن يربطه بدينه وأصول اعتقاده ، فأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ؛ فيختار له من ذلك ، وما يشبهه من الأسماء : ما يدل على هويته ، وانتمائه لأمة الإسلام وعقيدته .

وله أن يختار من أسماء المسلمين والعرب ما أحب ، شريطة أن يكون له معنى حسن ، ويستحسن أن يكون مما يتفاهل الناس بسماعه ، ويستبشرون بمناداة صاحبه .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله - تسمية المولود (25) - :

"والاسم يربط المولود بهدي الشريعة وآدابها، ويكون الوليد مباركاً فيذكر اسمه بالمسمى عليه من نبي أو عبد صالح، ليحصل على فضل الدعاء والافتداء بهدي السلف الصالح، فتحفظ أسمائهم ، ويذكر بأوصافهم وأحوالهم، وتستمر سلسلة الإصلاح في عقب الأمة ونسلها. " . انتهى .

والتسمية حق للوالد ، ليس لأحد أن ينازعه إياه ، وله أن يعرض الاسم الذي يختاره على من هو أكثر منه علماً ، وأفقه في هذا الباب ، ليس لأن ذلك أثراً خاصاً في المولود ، بل هو من باب الاستشارة التي قد لا يحتاج إليها كثير من الناس ، إذا وفق بنفسه ، أو بمشورة زوجه ، أو أحد إخوانه ، إلى أن يختار اسماً حسناً .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله - تسمية المولود (29) - :

" ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يعرضون موالديهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيسميهم، وهذا يدل على أن على الأب عرض المشورة في التسمية على عالم بالسنة أو من أهل السنة يثق بدينه وعلمه، ليدله على الاسم الحسن بمولوده " انتهى .

ومما سبق يتبين أن هذا الاعتقاد الذي تذكينه عن زوجك وأهلك : لا أصل له ، بل هو بدعة ، ينبغي التخلص منها ، وترك الاعتقاد فيها ، والركون إليها ، وعليكما أن تختارا له الاسم المناسب ، إما بنفسكما ، أو باستشارة من ترون من أهل الفهم والدين .

وننصح بمراجعة كتاب : " تسمية المولود، آداب وأحكام" لفضيلة الشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد ، رحمه الله .

والله أعلم .